والاعارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان
المستقبل كاجرتك دارا وفا سحتك في راس الشهر صح بالاجماع ولا يصح مضافا فالمستقبل
كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والصلح عن مال وابرا الدين وقد مر في متفرقات البيوع لو اداء اجر المثل في الفاسد
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى بو لقي
فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبسه البدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا
كان العقد او فاسدا لو الصبي في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا او فارغا
صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة
اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها قنية
استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر
صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل وكذا في الاشباه
فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة
للمعاني وقدمنا في الجهاد صح استيجار ثم بيان الاجرة والمدة استاجر شهرا لينفع به
خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا شاقا
ولم يركبها لزم الاجر الا فذربها اخطا الكاتب في البعض ان الخطاب كل ورقة خير
ان شا اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه
بحسابه من المسمى الصيرفي باجراء اظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي
البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله من
دلني على كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض
عشرة في عشرة وبينه العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من
الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها
هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار ولنا علي كذا اجاز لان الاجرة تقبض
بلا اشتباه وفي العناية داري لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد

القبض

القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وافتى بعدم لزومها بان عليه
الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز لو منتفعا به كجدار وسقف
وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره اجرة ارضها وفي الوهبانية
وفي الكلب والبازي قولان والبنا كاجر الفري او ارضها ليس توجر
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر يقلبه لو راح ليس يخسر
ولو قال اقصد ان اسافر فسخي فحلفه او فا سالك فالبذكر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ولو كان في بعض الطريق ومحجر
له فسخ المومات منها معين واطلق يعقوب وبالضعف يذكر
وايجار ذي ضعف من الكل جائز ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر

كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في الكل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعته
لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد
الى حرية الرقبة تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء
البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما دي
معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق
في المحل قائما لا كونه منجما او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انفكاك الحجر
في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية
مطالبة البدل في الحال اذا كانت حالة وملك البدل اذا قبضه وعوده ملكه اذا عجز
كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او مؤجل كله او منجم اي
مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله كذا واخرها
كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والامر للندب في الصحيح والمراد به
بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب
نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون في التجارة وللاخر منعه ليس له ذلك لا يبطل

Copyright © King Saud University